

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام فتوى



(القضاء بعد وضع الحمل) فتوى رقم (٥٦٥٥)

سائل يقول:

امراة حامل ولا تستطيع الصوم وعليها ستة أيام من رمضان الماضي فهل يلزمها إتمام علما بأنها أخرجت نصف كيس من الدقيق؟

الجواب:

يلزم عليها القضاء متى تحسنت صحتها واستطاعت للقضاء ولو بعد وضع الحمل لأنها معذورة بتأخيرها، ولا يصح منها الإطعام لأن عجزها عن الصوم عجز مؤقت، وليس عجزاً مستمراً ككبير السن، أو صاحب المرض المزمن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن يوسف البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590